

## المادة الأولى

الهدف من هذه اللائحة تحقيق الأغراض الآتية: -

١/ تنفيذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين ومنها:

١/١: الأمر السامي رقم ٧/٧٨م وتاريخ ١٤٠٤/١/١١ هـ.

٢/١: الأمر السامي رقم ٧/ب/١٧٣١٦ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٣ هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات، والمصالح الحكومية، والمؤسسات العامة وفروعها، وكافة الوحدات التابعة لها.

٣/١: نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ ولائحته التنفيذية.

٢/ تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ، والتي تعد المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية حول الحماية من التعرض لدخان التبغ، ووضع التدابير العملية اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية، ووسائل النقل العام، والأماكن العمومية الداخلية، والأماكن العمومية الأخرى حسب الاقتضاء.

٣/ توعية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين، وحمايتهم من تعاطيه، وتشجيع أنماط السلوك المناهضة لها.

٤/ حماية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة من أخطار التدخين السلبي، وحفظ حقوق غير المدخنين منهم في العمل، والتعليم في بيئة صحية خالية من التدخين.

٥/ تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين.

٦/ الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية، والصحية، والاجتماعية، والبيئية الناجمة عن التدخين.

## المادة الثانية

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:-

١/ داخل حدود مرافق الجامعة المغلقة، والمفتوحة بشكل عام.

٢/ المكاتب الإدارية، وقاعات الدراسة، والمسئودعات، والمصاعد، ودورات المياه بالجامعة.

٣/ قاعات الاحتفالات، والاجتماعات، وقاعات العرض، والتدريب، والمعامل، والمختبرات.

٤/ بوابات الدخول الداخلية، والخارجية للمباني، ومواقف السيارات.

٥/ وسائل النقل الجامعية العامة، والخاصة المملوكة للجامعة.

٦/ المنشآت، والصالات الرياضية التابعة للجامعة.



- ٧/ أماكن تصنيع الطعام، والمواد الغذائية، والمشروبات، وتجهيزها، وتعبئتها.
- ٨/ المساحات، والوسائل العامة المشتركة بالإسكان الجامعي كالحدايق، وأماكن التسلية، والترفيه، والمصاعد، والأسطح، والمواقف وما في حكمها.
- ٩/ أماكن العمل المخصصة بالجامعة للشركات، والمؤسسات المتعاقدة ومن في حكمهم.
- ١٠/ ضمن مسافة (٨) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهياً للدخول، أو الاجتماع، أو الجلوس، أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة.

### المادة الثالثة

- ١/ يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢/ يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على أي منتجات يتم بيعها، أو استخدامها داخل أروقة الجامعة.

### المادة الرابعة

- ١/ يمنع بيع الألعاب، والحلوى على هيئة سجانر، أو أي أداة من أدوات التدخين في كافة النقاط التجارية في الجامعة، أو المرافق التابعة لها.
- ٢/ يمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة النقاط التجارية للجامعة، والتابعة لها.
- ٣/ يمنع وضع أي ملصقات تحتوي على صور مشجعة للتدخين.
- ٤/ يمنع القيام بأي نشاط طلابي يحتوي على أمور تشجع التدخين.
- ٥/ يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط، أو عمل يمثل الكلية، أو الإدارة التي يتبعها المدخن، أو حتى الجامعة، سواء أكانت داخل أروقة الجامعة أو خارجها، حفاظاً على سمعة الجامعة.

### المادة الخامسة

تقع مسؤولية إحاطة منسوبي الجامعة بلائحة مكافحة التدخين، وتوجيههم بالامتناع عن التدخين بالأماكن المشار إليها بالمادة الثانية على عاتق مرجعياتهم الإدارية.



## المادة السادسة

تتولى الإدارة العامة للأمن الجامعي مهمة الضبط الإداري لمخالفي اللائحة في كافة مرافق الجامعة، وذلك من خلال وضع القواعد، والإجراءات اللازمة لتوثيق، وإثبات المخالفة، وإحالتها وفقاً لما ورد بالمادة الثامنة، وإعداد برنامج للرصد الإلكتروني، وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض.

## المادة السابعة

١/ تتولى عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الكليات تقديم برامج توعوية سنوية لمنسوبي الجامعة في مجال مكافحة التدخين، وتشجيع أنماط السلوك المناهضة له.  
٢/ تتولى الإدارة العامة للأمن الجامعي وضع لوحات، وعبارات تشير إلى حظر التدخين في الأماكن المشار إليها بالمادة الثمانية.

## المادة الثامنة

تقوم الإدارة العامة للأمن الجامعي بإحالة المخالفات بعد ضبطها وفقاً للآتي:-

- ١/ إحالة مخالفات أعضاء هيئة التدريس، والطلاب لوکالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- ٢/ إحالة مخالفات الموظفين للإدارة العامة للمتابعة.

## المادة التاسعة

١/ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى:

توجيه لفت نظر خطي للمخالف، مع توجيه لعيادة مكافحة التدخين إن وجدت في حال رغبته الاستفادة من خدماتها، وتسجيل المخالفة في ملفه.

٢/ تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثانية:

توجيه إنذار خطي للمخالف، وتسجيل المخالفة في ملفه.

٣/ تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة وما فوقها:

يحال المخالف إلى اللجنة التأديبية المختصة، كل حسب لجنته، ويتم اتخاذ الإجراءات والجزاء النظامية بحقه.

٤/ في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة:

يتم تنبيهه، وإعلامه بحظر التدخين في كافة مرافق الجامعة، وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الجامعة.



## المادة العاشرة

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى الجهة ذات العلاقة وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة الثامنة، وذلك خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار العقوبة على أن ينص على حقه في التظلم في القرار.

## المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

## المادة الثانية عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

## المادة الثالثة عشرة

تخضع اللائحة للتقويم، والمراجعة، والتعديل متى ما دعت الحاجة لذلك.

## المادة الرابعة عشرة

تنشر هذه اللائحة في صحيفة الجامعة، وخدماتها الإلكترونية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.